

الموضوع الأول : [20 نقطة]

الجزء الأول : [12 نقطة]

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَفْأَعْرَضْنَا دُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝١٦﴾
 الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ۝١٧﴾ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ إِسْلَمُوا وَمَا اِخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۚ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝١٩﴾ [آل عمران : 16 - 19]

المطلوب:

- 1 - أشارت الآيات إلى قيم درستها . أ - حَرِّدْهَا ثُمَّ صَنَّفْهَا . ب - أذكر آثار القيمتين الأولى والثانية .
- 2 - في النص إشارة إلى نوع من أنواع الصحة أذكره مع بيان كيفية تحقيقه .
- 3 - في قوله (ﷻ) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ إِسْلَمُوا ﴾ بيان لوحدة الرسالات السماوية .
 - بين علاقة الإسلام بالرسالات السماوية السابقة .
- 4 - من طرق الإنفاق في سبيل الله (ﷻ) الوقف . عرِّفه ثم اذكر آثاره .
- 5 - استخرج من الآيات الكريمات حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [06 نقاط]

- قَالَ اللَّهُ (ﷻ) : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ... ﴾ [الأحزاب : 05] .

المطلوب:

- 1 - تناولت الآية الكريمة عادة جاهلية أبطلها الإسلام . عرِّفها مبيناً الحكمة من إبطالها .
- 2 - شرع الله (ﷻ) بديلاً لهذه العادة الجاهلية . مع ذكر حكمه ودليل مشروعيته .



الموضوع الثاني :

الجزء الأول : [12 نقطة]

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ ، اسْمَعُوا قَوْلِي وَاعْقِلُوهُ ، تَعْلَمُونَ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَخٌ لِلْمُسْلِمِ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِخْوَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مَالٌ أَحْيَاهُ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، فَلَا تَظْلِمُونَ أَنْفُسَكُمْ ؛ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ وَتَسْتَلْفُونَ رَبِّكُمْ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ .
أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ كُلُّكُمْ لِأَدَمَ ، وَآدَمٌ مِنْ تُرَابٍ ، أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ ، وَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ فَضْلٌ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ﴿
[مِنْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - الْكِتَابُ الْمُدْرَسِي -]

المطلوب :

- 1- في قوله (ﷺ) : ﴿ وَتَسْتَلْفُونَ رَبِّكُمْ ﴾ إشارة إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة حَمْدُهَا ثم اشرحها .
- 2- أشار النبي (ﷺ) في قوله : ﴿ اسْمَعُوا قَوْلِي وَاعْقِلُوهُ ﴾ إلى الحث على استخدام العقل .
- بَيِّنْ دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات .
- 3- لحفظ مال المسلم شرع الله (ﷺ) عقوبات منها حد السرقة ، حد الحرابة .
- اذكر شروط تطبيق الحد فيهما مع بيان العلة من تشريعهما .
- 4 - مما يسيء للعلاقة بين الآباء والأبناء التفريق بينهم :
- اذكر مخاطر التفريق بينهم .
- 5- استخرج من النص حكيمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- 1 / أراد رجل أن يؤدي مناسك العمرة فاحتاج إلى العملة السعودية .
- عرّفْ المعاملة التي يحصل بها على ما يريد مع ذكر دليل مشروعيتها. [4 ن]
- 2 / اقترح عليه أن يسلمه العملة الجزائرية بعد عودته من مناسك العمرة .
- أذكر هذه المعاملة ثم عرّفْها مع بيان حكمها. [4 ن]



الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

السنة الثالثة جميع الشعب .

الموضوع الأول : [20 نقطة]

الجزء الأول : [12 نقطة] 1 / أ- تحديد القيم التي أشارت إليها الآيات ثم تصنيفها : [0.5 ن × 4]

- 1- القيمة: الصدق تصنيفها: فردية. 2- القيمة: الصبر تصنيفها: فردية.
- 3- القيمة: الإحسان تصنيفها: فردية. 4- القيمة: التكافل الاجتماعي تصنيفها: إجتماعية.

ب- ذكر آثار القيمتين الأولى والثانية : { نقطة للأولى ونقطة للثانية } [0.5 ن × 4]

- 1- آثار الصدق :- نفي صفة النفاق عن المسلم الصادق . - وسيلة لإجابة الدعاء .
- سبيل للنجاة من المهلكات . - الصدق سبب التوفيق لكل خير .
- 2- آثار الصبر :- يكشف حقيقة النفوس الصادقة من الكاذبة . - يعود على مقاومة المعاصي والشهوات .

2 / نوع الصحة الذي أشارت إليه الآيات هو: الصحة النفسية [0.5 ن]

بيان كيفية تحقيقها : [0.5 ن × 3]

أ - بالفهم الصحيح للوجود والمصير : إن أغلب الأمراض النفسية منشؤها المعاناة الوجودية التي تورق عقول الحائرين في فهم معاني الحياة والموت والمصير بسبب افتقادهم لمرشد يهديهم إلى هذه الحقيقة ، فعلى المسلم أن يدرك الغاية من وجوده في حسن الاستخلاف وعبادة الله (ﷻ) في الدنيا ، ومصيره بعد رحيله .

ب - تقوية الصلة بالله (ﷻ) : وذلك بتوثيق العلاقة بين العبد وربّه بمختلف الطاعات من صلاة وقراءة للقرآن مما يجعل المؤمن مطمئن النفس مرتاح البال .

ج - التزكية والأخلاق : وهي تطهير النفس من الصفات الذميمة والسمو بها لأحسن الأخلاق وأفضلها .

3 / علاقة الإسلام بالرسالات السماوية الأخرى :- هي علاقة تكامل وتصديق وتصحيح وتجديد . - الإسلام ميراث

الأنبياء (ﷺ) جميعاً . - الرسالات الثلاث تدعو إلى توحيد الله (ﷻ) في الألوهية والربوبية . - الأنبياء والرسول (ﷺ)

كلهم إخوة مجتمعون على اتباع الحق [1.5 ن]

4 / أ- تعريف الوقف : أ / لغة: الحبس . ب / اصطلاحاً: حبس الأصل وتسبيل المنفعة [0.5 ن × 2]

ب- آثاره: 1- نشر المحبة بين الناس وإزالة العداوة والشحناء . 2- تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع . 3- يجعل المسلم محبا

الخير لغيره . 4- يغني الفقراء عن الحرام . 5- القضاء على المظاهر الاجتماعية السلبية [0.5 ن × 3]

5 / استخراج من الآيات الكريمة حكيمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

أ- الحكمان : 1- استحباب الدعاء والاستغفار في آخر الليل . 2- استحباب الإنفاق في سبيل الله (ﷻ) .

ب- الفائدتان : 1- من صفات المؤمنين خشية الله (ﷻ) . 2- الإسلام هو الدين الوحيد الذي ارتضاه الله (ﷻ) لعباده .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1 / أ- تعريف التبنّي : هو إدعاء أبوة ولد مجهول أو معلوم النسب بغير حق [1 ن]

ب- الحكمة من إبطاله : 1- أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب والعائلات . 2- قد يكون سببا في أخذ المتبنى حقوق غيره

3- قد يستعمل وسيلة لحرمان أصحاب الحق في الميراث منه [1 ن × 3]

2 / أ- تعريف الكفالة : أ / لغة: بمعنى الالتزام . ب / اصطلاحاً : هي التزام حق ثابت في ذمة الغير مضمونة [2 ن]

ب - حكمها ودليل مشروعيتها : مستحبة بالقرآن والسنة .

أ - من الكتاب : قَالَ تَعَالَى: ﴿... وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا...﴾ (37) آل عمران / 37 .

ب- من السنة : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [2 ن]



الموضوع الثاني : [20 نقطة]

الجزء الأول : [12 نقطة]

1 / تحديد وسيلة تثبيت العقيدة المشار إليها: التذكير بقدرته الله (ﷻ) ومراقبته . [1 ن]

- شرحها: يذكر الله (ﷻ) الإنسان بقدرته التي لاتحد ، ويبين مظاهر ذلك في خلقه ، كما يذكره بأنه رقيب على كل صغيرة وكبيرة في حياته ، ولا يغيب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، وأنه يحاسبه يوم القيامة على

أعماله ، كل هذا يدفع القلب إلى الخشوع والاستسلام لله (ﷻ) وحده والاستقامة على دينه . [1 ن]

2 / دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات : ذم الله (ﷻ) التقليد الأعمى خاصة في العقائد مبرزاً دور العقل

في غريبه وتمحيص الأفكار والنحل فهو الذي يحمي الإيمان من الانحراف بل ويوصل إليه . [2 ن]

3 / 1- ذكر شروط تطبيق حد السرقة مع بيان علة تشريعها :

- شروطها: 1- العقل . 2- البلوغ . 3- أن يكون الأخذ تاماً وذلك بأن يخرج السارق من حيازة المجني عليه ، ومن حرزه المعد لحفظه ، ويدخله في حيازته . 4- كون المال المسروق منقولاً .

5- كون المال المسروق متقوماً وذلك يتوفر بالآتي : أ- أن لا يكون الشرع قد أهدر قيمته بأن حرم الانتفاع به .

ب- أن يكون من الأشياء التي يجعل الناس لها قيمة في تعاملهم ولا يتسامحون فيها عادة . [0.5 ن × 2]

- علة تشريعها: - حفظ المال . - التطهير من الذنب . - الحد من الجرائم . - أخذ العبرة . [0.5 ن × 2]

1- ذكر شروط تطبيق حد الحرابة مع بيان علة تشريعها :

- شروطها: 1- العقل . 2- البلوغ . 3- وجود السلاح . 4- المجاهرة بأن يأخذوا المال جهراً ، فإن أخذه مختفين فهم

سارق . 5- البعد عن العمران : لأن في المدينة يلحق الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين ، ويكونون مختلسين ،

والمختلس ليس بقاطع . [0.5 ن × 2]

- علة تشريعها: - الحفاظ على أموال الناس وأعراضهم وأرواحهم . - حفظ النظام العام . - الحد من الجرائم .

- أخذ العبرة . [0.5 ن × 2]

4 / مخاطر التفريق بين الأبناء في العطية: 1- تشتت الأسر . 2- عقوق الوالدين . 3- الأزمات النفسية .

4- الشعور بالظلم . 5- انتشار الحقد والكراهية . 6- قطيعة الرحم . [0.5 ن × 4]

5 / استخراج حكيمين وفائدتين من النص: [0.5 ن × 4]

أ- الحكمان: 1- وجوب سماع قول النبي (ﷺ) والعمل به . 2- تحريم قتل النفس بغير حق .

ب- الفائدتان: 1- محمد (ﷺ) رسول الله إلى الناس كافة . 2- أخوة الدين أهم رابطة تجمع المسلمين .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1 / أ- تعريف هذه المعاملة: الصرف :

أ / لغوية: الزيادة . ب / إصطلاحاً: هو بيع النقد جنساً بجنس أو بغير جنس . [1 ن × 2]

ج- دليل مشروعيته: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَيَبِيعُوا

الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [2 ن]

2 / ذكر هذه المعاملة ثم تعريفها وبيان حكمها: [1 ن × 3]

أ- ذكر هذه المعاملة: هي ربا النسبته .

ب- تعريفها: 1- لغية: التأخير . 2 / إصطلاحاً: هي الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل .

ج / حكمها: حرام . [1 ن]